

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

522- باب اختلاف المتباعين 4

عبدالرحمن العجلان

اختلفا في عيب الرجل او دابة او سيارة او غيرها على انسان وسلمه المببع فاستلم ثم تبين بعد يوم او يومين او ثلاثة ايام عيب في المببع بان يكون في الدار - 00:00:00

شقوق عربة او يكون في السيارة خلل ميكانيكي او يكون في الدابة او نبات يرج ونحو ذلك هذا العيب ممكן انه منذ ثلاثة اشهر او اكثر من قبل البيع وممكן انه منذ يوم او يومين حدث بعد البيع - 00:00:39

لان فيه من العيوب ما هو ظاهر انه حديث جديد ومن العيوب ما هو ظاهر انه عيب قديم ومن العيوب وهو هذا ما هو محتمل محتمل انه له يوم او يومان - 00:01:17

حدث عند المشتري وممكן انه له شهر او اكثر حدث عند البائع كما في قصة السمن الذي اشتراه سعيد ابن المسيب رحمه الله اشتري سمنا في اواني فلما جاء لبيعه - 00:01:43

واطلع عليه واذا فيه فأرة هذه الفأرة محتمل انها من قبل ان يشتريه ويكون على من باعه عليه ومحتمل انه بعد ما اشتراه سليما ووقيعت فيه فأرة وتخاصم سعيد مع من باعه عليه - 00:02:14

فتوجهت اليدين على سعيد رحمه الله من يحلف ان هذا العيب ما حدث عنده ما كان عنده يقين ان هذا العيب عنده ولا عند غيره فأبى ان يحلف فالزم بقيمة - 00:02:41

السمن اربعين الف درهم وليس عنده سداد الا يبيعه ويحدد. والآن لا قيمة له بيع نجس فدخل السجن بسبب ذلك وهذا الذي سبق ان ذكرت انه قيل له يرحمك الله - 00:03:02

توجهت عليك اليدين باربعين الف درهم فابتدا اتحلف فتوجهت عليك اليدين بدرهمين فحلفت واخذت الدرهمين كيف تحلف من شأن درهمين وتاب ان تحلف ويلزمك اربعون الف درهم قال نعم - 00:03:21

الدرهمان على يقين بانها ليست له فانا حلفت لان لا تدخل عليه فتضدره تدخل على صاحبي بالحرام فتضدره. فانا حلفت لانقاذه منها. والا ليس طمعا فيها واما الأربعون ألف انا ما ادري هل الفارة ووقيعت في الزيت - 00:03:42

او السمن قبل ان اشتريه او بعد ما اشتريته فهذا عيب محتمل انه له يوم او يومان عند المشتري ومحتمل انه قديم عند البائع قبل ان يبيعه يقول المؤلف رحمه الله تعالى فادعى كل واحد منها انه حدث عند صاحبه - 00:04:03

البائع يقول انا بعث عليك شيئا سليم ما في عيب وانما هذا عيب حصل عندك والمشتري يقول ما حصل عندي شيء يستدعي وجود هذا العيب. هذا العيب لا بد انه من قبل - 00:04:27

يقول المعلم رحمه الله فيه روایتان عن الامام احمد احدهما القول قول البائع يعني في نفي العيب. يقول العيب ما حدث عندي لاني الاصل انا سلمتك وتسليمي اياك للبضاعة سلية - 00:04:44

لو كان فيها عيب تبين وقت التسليم ويقول القول قول البائع لان الاصل عدم العيب يعني ان العيب حادث لو كان من قبل تبين لي ولك والثانوية القول قول المشتري لم - 00:05:03

قال لان الاصل عدم القبض للجزء الفائت يعني الجزء الذي فيه العيب الاصل عدم القبض فهو لم يقبض قبضا كاملا والاصل عدم

استحقاق القيمة لمقدار هذا العيب في المسوأة روایتان - 00:05:23

ويرفع الخلاف اجتهاد الحكم القاضي الناظر في القضية يختار احداهما يحلف احدهما نعم وان رد بعيب فقال البائع ليس هذا المبيع
القول قوله لأن الاصل سلامة المبيع وبقاء العقد وان رد بعيب - 00:05:50

فقال البائع ليس هذا المبيع القول قوله لأنه بائع انه مثلاً رجل اشتري على باع على اخر ثوب الاثواب
المعروفه مثلًا والمتساوية شكلاً سلمه اياه - 00:06:22

تسليم مثله سليم من العيوب بعد يوم او يومين عاد اليه وقال هذا الثوب الذي اشتريت منه فيه عيوب محرق صالح قال نعم هذا
واوضح فيه العيب لكن ليس هذا الذي بعت عليك - 00:06:51

انا بعت عليك غير هذا الثوب يا اخي اين هو قال ابداً هذا اللي بعت علي هذا اللي بعثت علي هذا العيوب فيه. يقول لا انا بعث عليك
شيء اطلعت عليه انا وانت - 00:07:16

وليس هذا هو هذا غيره فاختلف العيب واضح في الثوب مثلًا وليس محل خلاف هل هو حدث عند البائع او حدث عند المشتري؟ هذا
المعروف لانه حدث من قبل مثلًا في تخريق وفي كدمة يحصل من يوم او يومين - 00:07:34

لكن الخلاف بينهما في هل هو هذا الثوب المبيع او غيره قال في هذه الحال القول قوله ان البائع سلم المبيع تسلیم مثله حالياً
من العيوب وهما متفقان على ان هذا معيب. لكن الخلاف بينهما ان البائع يقول انا بعث عليك غير هذا الثوب - 00:07:55

هذا ابدلته انت او ابدلته ولدك او ابدلته زوجتك وتريدون تردون علي غير ثوبي فالقول قوله يعني قوله يعني قوله ان الاصل سلامة المبيع
وبقاء العقد. لأن هذا ليس الخلاف في العيب - 00:08:24

يقول الاصل انه فيه عيب او ما في عيب هذا ما في اشكال العيب قديم ما هو محل خلاف لكن هذا بافساد العقل من اوله البائع يقول
انا بعث بيعاً صحيحاً ثوباً سليماً - 00:08:47

وما بعث عليك ثوباً محرقاً وليس هذا انا ما عندي مثل هذا الثوب ولا اتعاطاه ولا اضعه في محله لانه معيب انا هذي الثياب اللي
عندي ناظرها كلها سليمة ولكن هذا من عندكم - 00:09:06

فالقول قوله من البائع في يمينه لان اذا قلنا القول قوله فمعنى قوله بيمينه لان اليمين في جانب القوي اللي مثلًا جانبه اقوى
تؤكده في جانب المتطرف الضعيف في جانب القوي - 00:09:26

فالقوي المنكر والمنكر يحلف بان هذا ليس لي ولا يدخل علي وان قبض المسلم فيه او المبيع بالكيل ثم قال غلطت علي في الكيل
ففيه وجهان احدهما القول قوله لان الاصل السلام من الغلط - 00:09:49

والثاني القول قوله المعتبر لان الاصل عدم القبض لما انكر قبضه وان كان قبضه وان قبض المسلم فيه او المبيع بالكيل ثم قال
غلطت علي في الكيل ضربنا المسلم فيه وسيأتيانا ان شاء الله - 00:10:13

باب السلم كتاب السلم بعد هذا الموضوع ان شاء الله مباشرة وعرفنا السلم انه تعجيل الثمن وتأخير المبيع. وتأخير العين المباعة
يعني يشتري منه اشياء قد يقول قائل يشتري منه شيء مجهول نقول لا موصوف - 00:10:40

قد يقول قائل يشتري منه ما ليس عنده نقول لا لا يشتري شيء معين ليس عنده. وانما يشتري شيئاً موصوفاً فرق بين الموصوف وبين
المجهول وفرق بين بيع عين عنده - 00:11:07

او بيع عين من شيء في الذمة سيأتيانا السلم انه يبيع شيئاً موصوفاً في الذمة فمعنى قوله ابي عليك مثلًا سيارة موديل كذا
مالكة كذا لون كذا قوة كذا موصوفة اين هي؟ موصوفة - 00:11:27

هذا جائز يقول ابي عليك نوع هذه السيارة بهذه الصفة مضبوطة الدرهم وانا اسلمك ان شاء الله السيارة بعد ثلاثة اشهر انا اسافر الى
مكان صناعة السيارة واجيب معي سيارات بهذه الصفة - 00:12:02

هذا السلف او بيبي عليه قمح او شعير او ارز مثلًا موصوف الى الان ما زرع هذا السلام بيع ما ليس عنده يقول مثلًا رحنا المعرض
وشف السيارة اللي تناسبك من المعرض - 00:12:21

وتعلمني اتفاهم اذا واياك عليها ابىعها عليك واروح اشتريها واعطيك ايها هذا ما يجوز هذا حرام لانه باع عليه سيارة معينة. السيارة
اللي في المعرض الفلاني واقفة اذا ناسبت لك - 00:12:44

تعال لمي انا ابىعها عليك وبعدين اروح انا اشتريها واعطيك ايها هذا ما يجوز لانه باع ما ليس عنده باع عينا معينا ما يملكتها بخلاف
اذا قال نبيع عليك سيارة وصفة كذا كذا الى اخره ما حددتها ولا يدرى وينها السيارة في المانيا في المعرض في جدة - 00:13:02
في الرياض في اي مكان موصوفة ما هي بسيارة معينة فرق بين المعين والموصوف هذا السلم جاء عليه السلام مثلا عليه مئة صاع
من القمح اليوم ما في قمح الان - 00:13:25

عليه سعر الصاع مثلا بثلاثة ريالات من المعلوم ان الصاع اذا صار حاضر الان يساوي اربعة هذا سعره في السوق الان لكنه باعوا عليه
بسعر ثلاثة على اساس انه يعطيها الثمن وبعدين الرجل يروح يزرع - 00:13:50

وينتاج باذن الله ثم يحظر له القمح سواء من القمح مزرعته او من قمح وارد من جهة ما المهم انه محدد
بصفة هذا باع عليه سلم ثم جاء عند التسليم - 00:14:10
كان مشتري منه مئة صاع وكانها له وسلمها ايها استلمها وتم استلام دين السلام لما ذهب بها الى محله الذي اشتراها جاء اخر يريد ان
يشتريها مثلا منه باعها عليه - 00:14:28

يقال هذه مئة صاع انا مشتريها من فلان سلم يكيلونها فوكلوها فكالوها فاقعدوها تسعين صاعا واستلمها على انه مئة صاع وجدها
تسعين. رجع الى صاحبه قال يا اخي انت سلمتني مئة صاع - 00:14:54
حينما كلتها انا لفلان وجدتها تسعين انت غلط قال يا اخي انت واقف علي وانا اكيل ونعد انا وانت وسلمتك مئة صاع ما لي علاقة
فيها لانك انت وضعتها في الدكان او وضعتها في المستودع - 00:15:17

منها وكيلك. باع منها ولدك. اخذت منها زوجتك كذا كذا تصرفت فيها ما ادرى انا ماني بوكييل عليك او اني ابقى حارس لها لاما انك
تبיעها لا انا سلمتك مئة صاع وخلاص - 00:15:38

وقال ابدا انا ما حافظها في دكاني ما احد جاهها يوم تلناها لفلان وجدناها تسعين النقص عندك يا اخي واختلفا او غير هذا مثلا من
قمح في الحال. هذا ام سلم معلوم - 00:15:55

هذا مثلا جاء واشترى منه مئة صاع من القمح بين يديه وكان هاله وسلمها ايها لما ذهب جاءه المشتري فباعها عليه مثل القصة الاولى
بالضبط فرجع الى صاحبه وجدها ناقصا فرجع اليه قال يا اخي ان سلمتني مائة صاع حينما كلتها لفلان وجدتها تسعين - 00:16:14
النقص يا اخي غلط منك انت عديت لي مئة وهي في الحقيقة تسعين. قال لا ابدا. انا عديت لك مئة واحد واثن واثن واقف علي
ويمكن يا اخي انها سرقت منك - 00:16:38

او باعها ولدك او باعها وكيلك او اخذتها زوجتك واحفت عليك عندهم في البيت فاخذت ما تزيد وخلت الباقي ما اخبرتك على انه
الكيل كثير ولا يتبيّن فيه عشرة فكل واحد يقول النقص من عندك - 00:16:52
من القول قوله ولا بینة فيه وجهان احداهما القول قول البائع البائع يقول يا اخي انا سلمتك البضاعة كاملة وتفرقنا بعد ما استلمت
بعد ما رظيت انت بهذا القمح الذي سلمته - 00:17:12

كيف ترجع لي بعد خمسة ايام او عشرة ايام؟ تقول كمل انا كملت واعطتك نصيبك قبل ان نتفرغ يا اخي وما يصوغ يا اخي انا لست
بحارس على قمحك الذي سلمتك حتى تبيّنه - 00:17:33

سرق منك او اخذ ما عليك القول قول البائع لان الاصل سلامة من الغلط. لان الغلط عارض والاصل ان البيع والشراء يكون سليما
صحيحا. الا اذا وجد بینة الثاني الوجه الآخر يقول القول قول المشتري - 00:17:50
لان الاصل عدم القبض لما انكر قبضه يقول مثلا القول قول المشتري لان المشتري قيل له هذي مئة وما قبض في الحقيقة الا تسعين
ما ندرى الاصل انها انه يقبضها لكن - 00:18:11
ما قبض يمكن ما قبض الا تسعين فيرجع على البائع والابول قول الاول اقرب والله اعلم لان الاصل سلامة المبيع وبعدين البائع ليس

وكيله ولا ظمينا ولا حارسا على بطاقة من باعها. هذا يحصل كثير مثلا ان يبيع المرء اشياء معدودة - 00:18:33
ثم يأخذها المشتري ويذهب بها الى محله ثم يأتي بعد يوم او يومين يقول وجدتها ناقصة يا اخي انت يمكن هملت وضعتها في مكان غير حصين وخذلت انا اضمنها لك - 00:18:54

العصر اني سلمتها انا وانت استلمتها مني وانا اعدتها لك مئة فما يلزمني ان اكملاها بعد خمسة ايام او عشرة ايام نعم وان كان قبضه جزاها فالقول قوله في قدره وجها واحدا - 00:19:09

وان كان قبضه جزاها فالقول قوله يعني قول البائع في قدره وجها واحدا يعني قبض هذا بغير غير عدد قبضه بغير عدد يظهر والله اعلم ان القول هنا قول المشتري. لانه الظمير يعود الى اليه اقرب - 00:19:28

وهو ما استلموها بالعدد استلموها جزاها. قال هذه مثلا مئة صاع خذها فاخذها يظنها مثل ما قال البائع. فاذا هو ما استلمها بالعدد وانما استلمها جزاها هكذا بمجرد قول فالقول حينئذ قول المشتري لانه ما عدها. وما عدها له صاحبها - 00:19:56

صاحبها الاول ما عدها فيمكن النقص يكون حاصل قبل ان يستلمها المشتري فالقول قول المشتري في هذه الحال لانه ما حصل عدد وان باعه بثمن معين وقال كل واحد منها لا اسلم ما بعنه حتى اقبض عوضه - 00:20:24

جعل بينهما عدل يقبض منها ويسلم اليهما معا. لانهما سواء في تعلق حقوقهما بالعين وان كان وان كان البيع بثمن في الذمة اجب البائع على تسليم المبيع اول لتعلق حق المشتري بعينه فقدم على - 00:20:47

ما تعلق بالذمة كارش الجنائية مع الدين ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن فان كان وان باعه بثمن معين انتبه باعه بثمن معين باعه بثمن في الذمة بينهما فرق يقول مثلا - 00:21:09

بعتك هذا الثوب بعشرة ريالات هذا الثمن ايش في الذمة بعتك هذا الثوب بعشرة ريالات بعتك هذا الثوب بهذه العشرة التي معك في يدك هذا بثمن معين بعتك هذا الثوب بهذه العشرة - 00:21:39

او يقول اشتري منك هذا الثوب بهذه العشرة. معي او يقول المشتري اشتري هذا الثوب بعشرة ريالات هذي في الذمة اذا قال الشريف بعشرة ريالات هذي في الذمة اذا قال اشتريه بهذه العشرة - 00:22:10

هذه معينة اذا قال البائع بعتك هذا الثوب بهذه العشرة التي معك هذا معي اذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة ريالات. هذي في الذمة بايع هذا الثوب بعشرة ريالات مثلا - 00:22:33

البائع يقول سلم العشرة والمشتري يقول سلم الثوب من اجل اسلنك العشرة اختلافا البيع لا خلاف فيه والقيمة لا خلاف فيها وانما كل واحد ما هو مطمئن الى صاحبه يخاف من ان يقبض المبيع او الثمن ويهرب - 00:22:55

اقول ما اسلنك الثوب حتى تسلمني العشرة الثوب ثم تختفي عني ويقول المشتري ما اسلنك العشرة تنساني لان الزباين عندك كثير سلم لي الثوب واسلمك العشرة واحتلها فنقول لا يخلو - 00:23:21

ان كان الثمن معين كما قلنا بهذه العشرة كل واحد معه حق البائع تعلق حقه بهذه العشرة بعينها المشتري تعلق حقه بهذا الثوب بعينه ما ميزة لاحدهما على الآخر. نقول نجيب واحد ثالث - 00:23:50

يستلم من هذا وهذا ويسلم هذا حقه وهذا واضح اذا كانت العشرة في الذمة نقول للبائع سلم المبيع لان المشتري تعلق حقه بهذا الثوب بعينه والمابيع تعلق حقه بثمن في ذمة الرجل - 00:24:16

عشرة معينة يجوز يعطيه عشرة من الجيب الاعلى ويجوز يعطيه عشرة من الجيب الاسفل. يجوز يأخذ من ولده عشرة يمشي معه ويدفعها عشرة. المهم له عشرة وفي هذه الحال يكون البائع - 00:24:47

له في ذمة الرجل عشرة. ولا يهمنا اعطاه عشرة مثلا مفردات ريال اعطاه عشرة خمسين اعطاه عشرة خمسة واحدة عطاه عشرين وقال رد لي عشرة يجوز كل هذا هذا ثمن في الذمة. فنجبر البائع بالتسليم لان المشتري تعلق حقه بهذه - 00:25:05
العين هذا اذا كان البيع في الذمة اما اذا كان البيع عين محددة فكل واحد تعلق حقه بما في يد صاحبه لازم نجيب واحد في الوسط يقبض من هذا ويقبض من هذا ويقبض هذا ويقبض هذا - 00:25:35

فان كان معسرا او ما له غائب في مسافة القصر وللبائع فنسخ البيع لان يقول فقدم على ما تعلق بالذمة كارش الجنائية مع الدين. انتبه
فارسل جنائية مع الدين. من يستحضر ماذا اخذنا في الفرایض - [00:25:59](#)

عرش الجنائية تعلقت بعين التركة كارش الجنائية مع الدين عندنا ارش ناية وعندنا دين في الذمة. ايهمما يقدم جنائية لانها تعلقت بعين
التركة وكذلك هنا للبيع اللي في الذمة المشتري تعلق حقه بعين [00:26:26](#)

بالعين المعينة هذا الثوب والبائع تعلق حقه في عشرة في ذمة هذا الرجل هذا مثل ما لو مات ميت وخلف عبد جاني لشخص اخر
وغرم هذا العبد الجاني مئة ريال - [00:27:01](#)

والآخر يطالب الميت بمئة ريال في الذمة ويقول صاحب العرش انا حقي تعلق بذمة بعين هذا الجاني. هذا الرقيق ويقول صاحب
الدين يقول ديني بذمة الميت يا اخي بيع هذا الرقيق ونتقاسم الثمن - [00:27:31](#)

قصص انت لك كذا وانا لي كذا كل واحد منا يأخذ نصفه حقها وثلاثة ارباع حقها ونحو ذلك يقول صاحب الجنائية ارش الجنائية يقول
لا انا حقي مقدم على حقك - [00:27:55](#)

ان حقي متعلق في عين هذا الرقيق انا استافي منه وان تستوف من ذمة صاحبك الذي مات ان وجد شيء يسد او حن
عليه بعض الورثة يسددون والا بذمته - [00:28:11](#)

تلقاء يوم القيمة اما انا لا صاحبي هو هذا الرقيق انا اقوله برقبتي وابيعه واسافي حقي ايهمما يقدم اذا تحاكما اليك تقول ما تعلق
برقبة العبد الجاني مقدم على ما تعلق بذمة - [00:28:29](#)

الميت يقول قاس هذي على تلك لان هذي فيها عين مباعة وفيها قيمة في الذمة فيقول العين المباعة مقدمة في التسليم على القيمة
التي في الذمة نعم هذه مسائل دقيقة قد لا تحصل هي على الشخص - [00:28:51](#)

لكنها تشحد الذهن وتجعل طالب العلم ينتبه ويستفيد من هذه المسائل في امور اخرى فان كان معسرا او ما له غائب في مسافة
القصر وللبائع فنسخ البيع لان عليه ضررا في تأخير الثمن - [00:29:15](#)

فجاز له الرجوع الى عين ما له كما لو افلس المشتري وان كان معسرا او ما له غائب في مسافة القصر هل البائع فنسخ المبيع؟ لان عليه
ضررا في تأخير الثمن - [00:29:40](#)

فجاز له الرجوع الى عين ما له كما لو افلس المشتري الرجل هذا الثوب عشرة المشتري تعلق حقه بهذا الثوب عينه لانه اشتراها
بعشرة البائع تعلق حقه بذمة المشتري بعشرة ريالات - [00:30:03](#)

يسلمها من جيبي او من جيب ولده او من جيب غلامه او من اي مكان هذا مثل ما تقدم لكن حينما التفتنا نزيد العشرة هذي قلنا نعم
انت سلم يا البائع - [00:30:35](#)

البائع سلم الثوب سلمونا العشرة التي في الذمة يقول له المشتري العشرة في الطائف هنا الان الدرادي بالطائف او قل دراهمي عند
وكيل وكيلي مسافر دراهمي بضاعة مع شخص ما - [00:30:55](#)

ما ندرى متى يجي باتسر ولا عقبه انت ان شاء الله حرك في ذمتى او انا اذهب الى الرياض واجيب دراهم واسددك ان شاء الله يقول
اه انا ما بعت هكذا - [00:31:25](#)

انا ما بعت على وعد. انا بعت صحيح عليك في ذمتك على اساس انك تطلع الدرادم وتسدد لكن تقول بالطائف او ما تدري متى تجي
او مع الوكيل او كذا او كذا المال غايب - [00:31:40](#)

انا ما ادرى تأخذ الثوب وتذهب الى الطائف ولا تجي عاد يلزم اني انا اجييك بالطافية اطلب قيمة الثوب لا يا اخي البيع هذا بلا اياد كله
يقول لا ما يشغلك نفسك تم البيع بيني وبينك وتفرقنا - [00:31:56](#)

ما يسوق نفسك قال لا الا افسخ وتوكل على الله ابيع عليك وتروح للطائف وتخلي عن هذا الفسخ صاحب الثوب يقول ما
جري افسخ البيع المشتري يقول اشتريت انا واخذت الثوب. ما يمكن اردك ابدا - [00:32:19](#)

دراهمك ان شاء الله تجييك ترى يمكن في ذمتى فتحاكما اليك. فماذا انت قادر تقول سدد اذا كان سدد قال ما استطيع دراهمي بعيدة

نقول دراهم اذا انت معاشر ما ندرى متى تجي - 00:32:44

والرجل اذا باع شيئاً وتبين اعصار المشتري استعادة المبيع وهذا يحصل كثيراً بمنزلة نمثل بالعشرة وكذا اقرب والا مثلاً عليه بيت بمليون ريال وتفرقاً على انه بيجيب المليون العصر او بكرة او بعده مثلاً - 00:33:05

مضى يومين ثلاثة وبين الدرارهم يا اخي قال الدرارهم بضاعة ان شاء الله نصفيها في الموسم ان شاء الله ويصدقك او امهلني ان اسافر للرياض وكذا اجمع من هذا كذا ومن هذا كذا واجيب لك حقك - 00:33:35

يا اخي انا ما بعت هكذا انا بعت بيتي بمليون على اساس انك تسلم لي ايام يقول المليون نعم صحيح في ذمتى يقول لا انا ما ابى اريد ذمتك انا اريد دراهم وش تنفع انبه ذمتك - 00:33:52

ما استطيع اسدده بها ذمتك انا ما بعت بيتي بمليون الا لاني اريد ان اسدده هذا خمسين وهذا مئة وهذا الف وهذا اكثر وهذا اقل وخلاص وابر ذمتي ابيع بيتي واترجو ذمتك لا - 00:34:08

وقال اذا افسخ البيع المشتري يقول لا ما يطلع بيتك تفسخ البيعة لاننا بعنا وشريننا وانتهينا واثمنت بذمتى لماذا انت قائل اذا تحاكم اليك تقول للمشتري سلم والا من حق الرجل ان يفسخ البيع - 00:34:26

لانه ما يلزمته ان ينظرك مدة لم تشرطها في الاول لانك لو اشترطت لو قلت التسليم بعد شهر بعد شهرين الى اخره تم لكن ما قلت هذا للبيع من حقه ان يفسخه لانه ربما يكون ما باع الا لغرض صحيح باع ليبرى ذمته - 00:34:47

باع بيته وما قبض شيئاً الدائون يلاحقونه وهو يلاحقك ما استفاد شيء من حقه ان يفسخ وهذا معنى قول المؤلف رحمة الله فان كان معسراً او ما له غائب في مسافة قصر - 00:35:16

غائب يعني يقول في الطايف او بالرياض المال يجي ان شاء الله ويصدقك. نقول له هذا بامكانه ان يفسخ في مسافة قصر البيع لأن عليه ظرراً في تأخير الثمن وجاز له الرجوع الى عين ماله كما لو افلس - 00:35:36

المشتري نعم وان كان الثمن حاضراً اجب على دفعه في الحال وان كان في داره او دكانه حجر عليه في المبيع وفي سائر ماله حتى يسلمه لان لا يتصرف في المبيع فيضر بالبائع - 00:35:55

وان كان الثمن حاضراً اجب على دفعه في الحال يقول بعدين ان شاء الله انا استلمت البيت وان شاء الله الدرارهم اصبر على يوم يومين وبين الدرارهم؟ بعيدة ولا قريبة؟ لا قريبة عندي في البيت بالصندوق لكن - 00:36:17

الصندوق الان اصبر على لا يلزمك تسلم الدرارهم في الحال لان البيع حاضر ما في تأجيل فما تتصرف في المبيع حتى تسلم الرجل حقه وان كان في داره او دكانه حجر عليه في المبيع وفي سائر ماله حتى يسلمه - 00:36:35

لا يتشرف فيه. ايش معنى هذا اشتري البيت بمليون وقيل له سلم قال نعم. وبين الدرارهم؟ الدرارهم في البيت بعيدة ولا قريبة؟ لا البيت قريب لكن مفتاح الصندوق تيسير الان - 00:36:59

اصبر على وخشية الا يكون في الصندوق درارهم يقول ما يخالف نمهلك حتى تصل البيت لكن نحجر عليك اي تصرف تتصرفه في مالك او في هذا المبيع فهو لا غي - 00:37:18

لما حجرنا عليه رجل رشيد عاقل لكن حجرنا عليه لحق هذا الرجل لانه افروض استلم البيت ما حجر عليه استلم البيت اشتراكاً بمليون ثم مر على المحكمة ووقفوه ثم ذهب البيت من صاحبه وما سلمت القيمة - 00:37:40

او اشتري البيت بمليون ثم بعد ذلك مر على المحكمة وافرغه اسم زوجته باسم ولده حتى ما يرجع عليه البائع فنقول انت محجور عليك. اي تصرف تتصرفه فهو لاغ حتى تسلم الرجل حقه - 00:38:03

واضح الحجر عليه؟ حجر مؤقت يعني حتى وان كان عاقل ورشيد وغني ونحجر عليه في كل ما بين يديه وخشية ان يفرط بها فيضيع حق الرجل في بيته. نعم وان كان غائباً دون مسافة القصر - 00:38:26

وفيه وجهان احدهما جاز له الفسخ لانه تعدى الثمن للاعصار اشبه الفلس والثاني لا يفسخ ولكن يحجر على المشتري لانه في حكم الحاضر اشبه الذي في البلد وال الصحيح عندي انه لا يجب عليه تسليم المبيع ما لم يحضر الثمن - 00:38:46

ويمكن اخذه لأن في تسليمه بدون ذلك ضررا وخطرا بفوات الثمن عليه فلم يلزمته تسليم عوضه قياسا على العوض الآخر وإن كان غائبا دون مسافة قصر. اشتري البيت في مكة بمليون - 00:39:12

قيل له سلم قال دراهمي في جدة مسافة قصر مثلا سلم دراهمي في جدة واريد ان استلم العين يقول بين امرين اما ان يحذر انه يمنع حتى يسلم او يسلم المبيع لكن يحجر عليه مثل الاولى - 00:39:35

يحجر عليه خشية ان يتصرف فيه تصرف يضر بالبائع يقول الامام الموفق رحمة الله وال الصحيح عندي انه لا يجب عليه تسليم المبيع ما لم يحضر الثمن يقول هذا البيت لكن ما اسلنك اياه حتى تحضر لي القيمة ندها على العتبة - 00:39:59

فاما استلمت القيمة على العتبة فادخل دارك والا قبل ان تسلمني القيمة ما تم البيع ما اسلنك المبيع حتى تسلمني القيمة. اخشى ان تذهب الى جدة او الشرائع او غيرها ثم ما اجدك. ثم بعد ذلك - 00:40:23

البيت او توقفه او تهبه تتصرف فيه ما لي بدون حق فانا ما اسلنك حتى تسلمني. هذا كلام الامام الموفق رحمة الله. يقول وال صحيح عندي انه لا يجب علي تسليم المبيع - 00:40:41

ما لم يحضر الثمن ويمكن اخذه. لأن في تسليمه يعني المبيع بدون ذلك بدون الثمن ظرر وخطرا بفوات الثمن عليه ما يحصل له فلم يلزمته تسليم عوضه قياسا على العوض الآخر. مثل ان ذاك ما يسلم الثمن حتى يستلم المبيع. فكذلك نقول - 00:41:01

هذا لا تسلم المبيع حتى تستلم الثمن والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:41:27